

بشي من الاسباب الثلاثة ولكنه لم يستغز التركة فتركته
كلها في الصورة الثانية تصف بيت المال للمسلمين لانهم
يعملون عنه قال عليه الصلاة والسلام انا وارث من اوارث
له اعتل عنه وارثه رواه اصحاب السنن وصححه الحاكم وابن
حبان وان اللبان فلا يصرف منه شي للقاتل ولا الى القاتل
ولا الى المكاتب ويصرف لغيرهم بحسب مراهي الامام هذا
ان ينظم بيتا لما كان كون الامام عادلا مستجيبا للشرط
الامامة كما اشترطه المتأخرون والمحققون وقال ابن سرفرة
من المتقدمين هذا قول عامه شيخنا وعليه الفتوى اليوم
في الامصار وقال لما ورد في انه مذهب الشافعي قال ويقضي
العجب من يفتي اليوم بتورث بيت المال والاي ينظم بيت المال
لعدم للامام او لوجود امام جابر او عادل غير مستجيب للشرط
غيره الفصل عن اهل الارض الموجودين على غير التورث منهم

الارواح في الصورة

حاشية
بشرط الامانة
سببا مضافا
فكرت شيئا
بجهد شجاعا
فاز ابراهيم
بصيرة لطق
هاتذا ذكره
في السراج

بالنسخة

بالنسخة التي بين فروضهم كما سياتي في كلامه فصل الرد
لا للمالك مصروف لما بينت للمالك وما للاقارب
لتتفاقا فاذا تعددت احدى الجهمين تعين الاخرى
ولو توفقتا العرضا للمالك للضياع وقد قال تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والله
بالارحام لعنا القربيات والعراية متفق في الدين
من حيث الدروجه فلذلك استثناهما للتعليق فان لم
يلو نورا لي فان لو يوجد من اصحاب العرض المتبينة
فدو والارحام يرتون على تفصيل ما في فصل
تورث ذوي الارحام فصل في شروط الارث
ولما كان الارث متوقفا على حصول شروطه احتاج اليه
ذكر على تفصيل شروط الارث اربعة الشروط جميع شرط
وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدم العدم

احد
الارث
بالتسوية
الارث
بالتسوية
والسبب
الارث
بالتسوية
والسبب
الارث
بالتسوية
والسبب

وهو يشترط ان يكون توريثا لا انقطاعا